



Distr.
GENERAL
A/40/929
26 November 1985
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الأربعون
البند ٥٥ من جدول الأعمال

عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد يانس سوليوتيس (اليونان)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح" فني جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٥٧ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، وبناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ٩ تشرين الاول / اكتوبر ، أن تجرى مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح والمحالة اليها ، وهي البنود من ٤٨ الى ٦٩ والبند ١٤٥ ، على أن يعقب ذلك الادلاء بكلمات عن بنود محددة في جدول الأعمال متعلقة بنزع السلاح ومواصلة المناقشة العامة ، حسب الاقتضاء . وجرت المداولات المتعلقة بتلك البنود فيما بين الجلسة ٣ والجلسة ٣٢ ، في الفترة من ١٤ تشرين الأول / اكتوبر الى ٨ تشرين الثاني / نوفمبر (انظر A/C.1/40/PV.3-32) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٥ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ وموجهة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لليمن لدى الامم المتحدة الى الامين العام ، يحيل بها البيان الختامي والقرارات والتقارير الصادرة عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المعقود في صنعاء بالجمهورية العربية اليمنية ، في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ (من ١٨ الى ٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤) (A/40/173-S/17033) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٩ أيلول /سبتمبر ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لباوا غينيا الجديدة لدى الامم المتحدة الى الامين العام ، يحيل بها البلاغ الصادر عن ندوة جنوب المحيط الهادئ السادسة عشرة ، المعقودة في راروتونغا ، جزر كوك ، في ٥ و ٦ آب/اغتسطس ١٩٨٥ (A/40/672-S/17488) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٥ وموجهة من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة الى الامين العام ، يحيل بها الاعلان الصادر في ٢٣ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٥ في صوفيا عن اللجنة الاستشارية السياسية لمنظمة معاهدة وارسو (A/C.1/40/7) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/40/L.34

٥ - في ٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٥ ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وافغانستان وأنغولا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وفييت نام ومنغوليا واليمن الديمقراطية مشروع قرار عنوانه " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " (A/C.1/40/L.340) . وعرض مشروع القرار ممثل بلغاريا في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق

رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) .

٦ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.34 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكان التصويت كالتالي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، افغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، انغولا ، أفغانستان ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنين ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غايون ، غانا ، فيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوفوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

المتنعون : الأرجنتين ، أوروغواي ، ايرلندا ، البرازيل ، بورما ، تشاد ، جامايكا ، جزر البهاما ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، السويد ،

(٢) ذكرت وفود الامارات العربية المتحدة وجيبوتي والكويت فيما بعد انها كانت تنوى أن تصوت لصالح مشروع القرار .

.. / ..

الصين ، كولومبيا ، ماليزيا ، النمسا ، الهند ، هندوراس ،
اليونان .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول
غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال
الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بالحاجة الى اتخاذ تدابير فعالة من أجل تعزيز أمن
الدول ، واستجابة منها للرفقة التي تشترك فيها جميع الدول في القضاء على
الحرب ومنع السعيير النووي ،

وان تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها
الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، والذي أعيد تأكيده في عدد من اعلانات
الأمم المتحدة وقراراتها ،

وان تضع في اعتبارها انه ، الى حين تحقيق نزع السلاح على أساس
عالمي ، من الضروري بالنسبة للمجتمع الدولي أن يضع تدابير فعالة لضمان
أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد
باستعمالها ، من قبل اية جهة ،

وان تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعالة لا عطاء ضمانات للدول غير الحائزة
للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،
يمكن أن يشكل اسهاما ايجابيا في منع انتشار تلك الأسلحة ،

وان تلاحظ مع الارتياح تصميم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
في مختلف انحاء العالم على منع ادخال الاسلحة النووية الى اراضيها ، وعلى
ضمان عدم وجود تلك الاسلحة كلية ، كل في منطقتها ، بوسائل منها انشاء
مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ما يتم التوصل اليه بارادة حرة من
ترتيبات فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصا منها على تشجيع بلوغ هذا
الهدف والاسهام في بلوغه ،

وان يساورها القلق ازاء استمرار تصعيد سباق التسلح ، ولا سيما
سباق التسلح النووي الذي دخل مرحلة جديدة من حيث النوعية ، وازاء امكانية
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وخطر اندلاع حرب نووية ،
ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة
الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٣) ، وهي اول دورة استثنائية تكبرس
لنزع السلاح ، التي حثت فيها الجمعية العامة الدول الحائزة للأسلحة النووية
على متابعة الجهود الرامية الى ان تتخذ حسب الاقتضاء ، ترتيبات فعالة
تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها ،

وان تشير الى قراراتها العديدة المتعلقة بهذا الموضوع ، وكذلك الى
الجزء المتصل بالموضوع من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح (٤) ، المقدم
للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية
الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وان تلاحظ ان مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، في عام ١٩٨٥ ، في البند
المعنون " الترتيبات الدولية الفعالة الرامية الى اعطاء الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية ضمانات ، ضد استعمال الأسلحة النووية او التهديد باستعمالها"
وكذلك في الاعمال التي اضطلعت بها لجنة المخصصة المعنية بهذا البند ،
على النحو الوارد في تقرير مؤتمر نزع السلاح (٥) ،

وان تلاحظ كذلك ان النظر في هذا البند كشف ان عددا هائلا من
الوفود ، بما فيها وفود الدول الحائزة للأسلحة النووية ، قد أكد أهمية ذلك
البند واستعداده للمشاركة في حوار موضوعي بشأن المسألة ،

(٣) القرار د - ٢ / ١٠ .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية
عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27) ،
و Corr.1) ، الفرع الثالث - واو .

وان تشير الى الاقتراحات المقدمة بشأن هذا الموضوع الى الجمعية العامة وفي مؤتمر نزع السلاح ، بما في ذلك المشاريع الخاصة بصياغة اتفاقية دولية ، والى التأييد الدولي الواسع النطاق لابرام مثل تلك الاتفاقية ،

وان تشير كذلك الى ان مؤتمر نزع السلاح قد نظر أيضا في فقرة الترتيبات المؤقتة بوصفها خطوة أولى نحو ابرام مثل هذه الاتفاقية ،

وان ترحب مرة أخرى بالاعلانات الرسمية الصادرة عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدم الهدء باستعمال الاسلحة النووية ، واقتناعا منها بأنه اذا ما التزمت كل الدول الحائزة للأسلحة النووية بالألا تكون الهادئة باستعمال الاسلحة النووية ، فسوف يكون ذلك ، من الناحية العملية ، بمثابة حظر لاستعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول ، بما في ذلك جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وان تضع في اعتبارها ان الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أية اسلحة نووية في أراضيها ، لها كل الحق في الحصول على ضمانات قانونية دولية يعتمد عليها ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وان تدرك ان الضمانات غير المشروطة من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أية ظروف ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، التي ليست لديها أية أسلحة نووية على أراضيها ، يجب أن تشكل جزءا لا يتجزأ من نظام اجباري للقواعد المنظمة للعلاقات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع نشوب حرب نووية ، وبالتالي تجنب البشرية نتائجها المدمرة ،

١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الحاجة الملحة الى التوصل الى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعالة الرامية الى اعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والتي ايجاد نهج مشترك ومقبول للجميع يمكن ادراجه في صك دولي له طابع الالتزام القانوني ؛

٢ - ترى ان مؤتمر نزع السلاح يجب أن يواصل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على الصعاب التي تواجه الاضطلاع بالمفاوضات بشأن هذه المسألة ؛

- ٣ - ترجوا من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل النظر بنشاط في هذا الموضوع في دورته لعام ١٩٨٦ ، بما في ذلك عن طريق إعادة انشاء اللجنة المخصصة للبند المعني من جدول الاعمال في أسرع وقت ممكن ، وذلك بغية ابرام صك دولي له طابع الالتزام القانوني لا عطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد عدم استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛
- ٤ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون " وضع ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " .
-